

سنن البيهقي الكبرى

15516 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد ٧ في قوله { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } قال يعني الوالدات المطلقات { لا تضار والدة بولدها } يقول لا تأبى أن ترضعه ضرارا يشق على أبيه { ولا مولود له بولده } يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك { وعلى الوارث مثل ذلك } قال يعني الولي من كان { فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور } غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما دون الحولين { فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } خيفة الضيعة على الصبي { فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف } يعني بحساب ما ارضع الصبي